مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦
بشأن الاجراءات أمام المحاكم الشرعية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة امير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

يعمل بالاجراءات المرافقة لهذا القانون أمام المحاكم الشرعية ويلغى كل ما يخالفها من أحكام ٠

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٢٠ ربيع الآخر ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٢ ديسمـــــبر ١٩٨٦م

الفصل الأول
اجراءات رفع الدعوى

مادة ـ ١ ـ

ترفع الدعوى بناء على طلب المدعى إلى المحكمة بلائحة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى ·

مادة ـ ٢ ـ

يجب أن تشمل لائحة الدعوى البيانات الآتية :

أ) اسم المدعى ولقبه ومهنته ومحل اقامته أو محله المختار ·

ب) اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته أو محله المختار واذا كان للمدعى أو المدعى عليه صفة الانابة عن الغير يجب أن يبين في لائحة الدعوى نوع هذه الانابة وصفتها ·

ج) تاريخ تقديم اللائحة إلى المحكمة ·

د) المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ·

هـ) موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى والأسباب التى يستند اليها ·

مادة ـ ٣ ـ

إذا كانت طلبات المدعى قائمة على أسباب متفرقة ومستقلة وجب عليه أن يبسط تلك الأسباب بوضوح وجلاء ·

مادة ـ ٤ ـ

على المدعى عند تقديم لائحة الدعوى أن يؤدى الرسم كاملا ·

مادة ـ ٥ ـ

على المدعى ان يقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى صورا من اللائحة بقدر عدد المدعى عليهم ·

مادة ـ ٦ ـ

على المدعى أن يرفق بلائحة الدعوى المستندات التى تؤيد دعواه في قائمة ملحقة بها وصورا منها بقدر عدد المدعى عليهم ·

مادة ـ ٧ ـ

يبقى أصل اللائحة وأصل المستندات في المحكمة ويبلغ الخصوم بصور من اللائحة والمستندات ٠

مادة ـ ٨ ـ

على كاتب المحكمة بعد سداد الرسوم تسجيل اللائحة في دفتر المحكمة الخاص ويودع أصل اللائحة وإيصال سداد الرسوم والمستندات ملف الدعوى ٠

مادة ـ ٩ ـ

على كاتب المحكمة في اليوم التالى لتقديم اللائحة تبليغ المدعى عليه بصور من اللائحة والمستندات وعلى المدعى عليه أن يودع لدى كاتب المحكمة في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه بلائحة الدعوى مذكرة شارحة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها وصورا من المذكرة والمستندات بقدر عدد المدعين ولرئيس المحكمة تقصير الميعاد السابق ٠

مادة ـ ١٠ ـ

يحدد كاتب المحكمة جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة ويبلغ بها المدعى والمدعى عليه ٠

مادة ـ ١١ ـ

قبل الفصل في موضوع الدعوى إذا تبين للمحكمة عدم صحة الاجراءات الخاصة بالتبليغ أمرت بتأجيل الدعوى لجلسة تالية تحددها وتكليف كاتب الجلسة بإعادة اتخاذ اجراءات التبليغ طبقا لأحكام هذا القانون ٠

الفصل الثاني
التبليغ والاحضار

مادة ـ ١٢ ـ

كل احضارية تصدرها المحكمة طبقا للقانون يجب أن تحرر من نسختين وتوقع أو تختم من القاضى أو من المحكمة أو بالنيابة عنهما ٠

مادة ـ ١٣ ـ

تبلغ الاحضارية بواسطة موظف في المحكمة التى تصدرها أو أى موظف آخر مكلف بذلك ٠

مادة ـ ١٤ ـ

تبلغ الاحضارية إلى الشخص المكلف بالحضور بتسليمه إحدى نسختيها أو عرضها عليه ٠

مادة ـ ١٥ ـ

على الشخص الذى بلغت إليه الاحضارية أن يوقع أو يختم باستلامه نسخة منها ٠

مادة ـ ١٦ ـ

إذا كان الشخص الذى بلغت إليه الاحضارية غير قادر على وضع إمضائه أو ختمه وجب تبليغ الاحضارية أو تركها بحضور شاهد ٠

مادة ـ ١٧ ـ

إذا لم يتم العثور على الشخص المكلف بالحضور بعد البحث عنه تترك نسخة الاحضارية لدى أحد أفراد عائلته المقيمين معه في معيشة واحدة ويوقع هذا الشخص الأخير باستلامه نسخة الاحضارية إذا طلب منه الموظف الذى بلغه ذلك ٠

مادة ـ ١٨ ـ

إذا لم يتم العثور على المعلن إليه أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه في معيشة واحدة يتم لصق الاحضارية على جهة ظاهرة من البيت الذى يسكنه عادة الشخص المكلف بالحضور ٠

مادة ـ ١٩ ـ

يعتبر التصريح المدون بالاحضارية صحيحا حتى يثبت خلافه ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

يقبل في معرض البينة لاثبات التبليغ كل إقرار كتابى صادر من الموظف المكلف بالتبليغ وكذلك نسخة الاحضارية الموقعة طبقا للمواد السالفة ٠

مادة ـ ٢١ ـ

إذا ثبت للمحكمة أنه لا سبيل لاجراء التبليغ طبقا لأحكام المواد السابقة جاز لها أن تأمر بالتبليغ بلصق نسخة من الاحضارية في المحل المعروف أنه آخر محل كان يقيم فيه المدعى عليه أو كان يمارس فيه عمله ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

يجوز للمحكمة إذا ثبت لها أنه لا سبيل لاجراء التبليغ بسبب وجود المراد إعلانه خارج البحرين في موطن غير معلوم أن تأمر بإجراء التبليغ بالنشر في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف التى تعينها المحكمة لذلك ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

إذا كان الشخص المراد إعلانه خارج البحرين وله ممثل بالبحرين لقبول التبليغ عنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإعلان ممثله في البحرين ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

إذا ثبت للمحكمة أن المدعى عليه خارج البحرين وليس له ممثل لقبول التبليغ عنه في البحرين وكان له موطن معلوم بالخارج فللمحكمة أن تأمر إما بتبليغه بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية أو أن تأمر بإرسال التبليغ له بالبريد المسجل بعلم الوصول في المكان الذى يقيم فيه في الخارج ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

في الحالات المنصوص عليها في المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) لا يجوز تحديد تاريخ المحاكمة قبل إنقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تقديم لائحة الدعوى للمحكمة ٠
ويجوز للمدعى عليه تعجيل السير في الدعوى بنفسه أو بوكيل مفوض له ٠

الفصل الثالث
حضور الخصوم أو غيابهم

مادة ـ ٢٦ ـ

في اليوم المحدد لرؤية الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونهم من المحامين أو من ينيبوه عنهم من أزواجهم وأصهارهم وذوى قرباهم لغاية الدرجة الرابعة ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون محل وكيله معتبرا في تبليغ الأوراق القضائية اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضى الموكل هو فيها ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

للتوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والاجراءات لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع عنها واتخاذ الاجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضى التى وكل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض المصاريف وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه هذا القانون تفويضا خاصا ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو التنازل عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الإدعاء بالتزوير ولا رد الخبير ولا قبض المبالغ من المحكمة لحساب الموكل ٠

وللمحكمة في حالة التوكيل بالإقرار أن تأمر بحضور الأصيل ٠

مادة ـ ٣٠ ـ

لا يحول إعتزال الوكيل أو عزله دون سير الاجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم الموكل بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه ٠

مادة ـ ٣١ ـ

يجوز للمحكمة أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم وإذا كان للمطلوب حضوره عذر مقبول منعه من الحضور يجوز للمحكمة ندب أحد قضاتها لسماع أقواله في موعد تحدده يبلغ به الخصم الآخر وعلى أن يحرر محضر بأقوال الخصوم ويوقع عليه كل من القاضى والكاتب ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

إذا لم يحضر المدعى والمدعى عليه في أول جلسة جاز للمحكمة تأجيل رؤية الدعوى إلى جلسة أخرى ويبلغ بتاريخها المدعى والمدعى عليه ٠ فإذا لم يحضرا في الجلسة الثانية جاز للمحكمة شطب الدعوى والزام المدعى بالمصروفات الشرعية ٠

مادة ـ ٣٣ ـ

تحكم المحكمة بالشطب أيضا إذا حضر المدعى والمدعى عليه وإتفقا على شطب الدعوى ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

إذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستة شهور ولم يطلب المدعى أو المدعى عليه السير فيها اعتبرت كأن لم تكن ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

إذا حضر المدعى وغاب المدعى عليه وبعد التحقق من صحة إعلانه يجوز للمحكمة السير في الدعوى والحكم في غيبته إلا إذا طلب المدعى إعادة إعلانه مع انذاره أن الحكم الذى سيصدر سيعتبر حضوريا ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

إذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن الحضور أجلت القضية إلى جلسة أخرى مع تكليف قسم الكتاب بإعادة تبليغ المتخلفين واعتبر الحكم الذى يصدر في القضية حضوريا في حقهم ٠

مادة ـ ٣٧ ـ

إذا حضر المدعى عليه في إحدى الجلسات اعتبرت الخصومة حضورية في حقه بعد ذلك ما دامت الجلسات التالية لحضوره قد تتابعت ، أما إذا انقطع تتابع الجلسات وجب إعلانه بموعد الجلسة الجديد وتعتبر الخصومة حضورية في حقه إن تخلف عن الحضور بعد إعلانه ٠

مادة ـ ٣٨ ـ

لا يجوز للمدعى أن يبدى في الجلسة التى تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد في الطلبات الأولى ، كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعى الحكم له بطلب ما ٠

ومع ذلك فيجوز لكل من المدعى والمدعى عليه وبإذن من المحكمة أن يعدل الطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية بتقديمها في الجلسة وإثباتها في محضرها ثم إعلان الخصم الغائب بها وفقا للأحكام المقررة في إعلان لوائح الدعاوى ٠

مادة ـ ٣٩ ـ

إذا حضر الخصم الغائب قبل إنتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن وعلى المحكمة أن تعلمه بالاجراءات التى جرت في غيابه ٠

الفصل الرابع
نظام الجلسة

مادة ـ ٤٠ ـ

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيس المحكمة وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بالنظام فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم عليه وعلى الفور بالحبس لمدة لا تجاوز عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا ، ويكون حكمها نهائيا ٠

مادة ـ ٤١ ـ

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الخارجة المخالفة للآداب والنظام العام من أية ورقة من الأوراق القضائية ٠

وعلى المحكمة أن تحيل قضية شهادة الزور إلى الإدعاء العام ٠

مادة ـ ٤٢ ـ

تجرى المرافعة علنية وباللغة العربية وللمحكمة عند سماع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية الاستعانة بمترجم ٠

مادة ـ ٤٣ ـ

يجب أن يحضر مع القاضى في الجلسات وفي اجراءات الاثبات كاتب يحرر المحضر ويوقع القاضى عليه ٠

مادة ـ ٤٤ ـ

يجوز لكل من المدعى أو المدعى عليه أن يطلب تأجيل الدعوى ليقدم مستندا أو بينة ردا على دفاع خصمه أو طلباته المتقابلة ٠

مادة ـ ٤٥ ـ

لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد إلا عند الضرورة وإلى موعد محدد في قرار التأجيل ٠

مادة ـ ٤٦ ـ

أ) للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات تصالحهم أو أى إتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم المفوضين بالصلح ٠

ب) فإذا كانوا قد كتبوا ما إتفقوا عليه صدقت المحكمة على المكتوب وألحق بمحضر الجلسة بعد إثبات فحواه فيه ٠

ج) ويكون لمحضر الجلسة قوة الورقة الرسمية ٠

مادة ـ ٤٧ ـ

لا يجوز قبول ملاحظات أو أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ٠

مادة ـ ٤٨ ـ

المداولة في الأحكام سرية وتصدر بأغلبية الآراء ٠

مادة ـ ٤٩ ـ

يجب أن يكون الحكم مكتوبا ومؤرخا وموقعا من هيئة المحكمة ٠

مادة ـ ٥٠ ـ

يشتمل الحكم على أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم ان وجدوا ٠

مادة ـ ٥١ ـ

يشتمل الحكم على أسبابه التى بني عليها مع إيضاح طلبات الخصوم وخلاصة دفاعهم ٠

مادة ـ ٥٢ ـ

للمحكمة في أى وقت أن تصحح ولو من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الفرقاء الاخطاء الحسابية أو الكتابية التى وقعت في الحكم بغير حضور الخصوم ٠

مادة ـ ٥٣ ـ

على المحكمة عند إصدار الحكم المنهي للخصومة أن تحكم بإلزام المحكوم عليه بالمصروفات وما تقدره مقابلا لأتعاب المحاماة ٠

الفصل الخامس
الطعن في الأحكام

أولا : الاعتراض على الحكم الغيابى

مادة ـ ٥٤ ـ

كل حكم يصدر غيابيا يجوز الاعتراض عليه أمام المحكمة التى أصدرت الحكم ٠

مادة ـ ٥٥ ـ

ميعاد الاعتراض ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الحكم إلى المعترض ٠

مادة ـ ٥٦ ـ

إذا لم يحضر المعترض في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض رغم تبليغه تقرر المحكمة رد الاعتراض ولا يجوز للمعترض أن يعترض عليه ثانية ٠

مادة ـ ٥٧ ـ

إذا لم يحضر المعترض ضده رغم تبليغه بموعد الجلسة تقرر المحكمة بناء على طلب المعترض السير في دعوى الاعتراض بحق المعارض ضده متى تبين لها أن الاعتراض قدم في الميعاد ثم تنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو بتعديل الحكم الغيابى أو تأييده على أن يكون للمعارض ضده الحق في استئناف الحكم الصادر في الاعتراض ويسرى ميعاد الاستئناف من تاريخ تبليغه بهذا الحكم ٠

ثانيا : الاستئناف

مادة ـ ٥٨ ـ

يجوز استئناف الاحكام الصادرة في موضوع الدعوى بصفة ابتدائية منهية للخصومة ولا يجوز استئناف الاحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة ٠

مادة ـ ٥٩ ـ

ميعاد الاستئناف خمسة وأربعون يوما من تاريخ صدور الحكم الحضورى ٠
ويبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم المعتبر حضوريا إلى المحكوم عليه ، ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في محل إقامته أو في محله المختار ٠
ويجرى الميعاد في حق من أعلن الحكم ٠
ويترتب على عدم مراعاة ميعاد الاستئناف سقوط الحق في الاستئناف وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ٠

مادة ـ ٦٠ ـ

تجرى على القضية أمام محكمة الاستئناف القواعد والاجراءات التى تجرى عليها أمام محكمة الدرجة الاولى ٠

مادة ـ ٦١ ـ

تقضى محكمة الاستئناف إما برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإما بقبوله وتعديل الحكم المستأنف أو إلغائه وإصدار حكم بديل في موضوع الدعوى ٠
وإذا قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وجب عليها إحالة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فيها من جديد في أية حالة من الحالات التالية : ـ

١ ـ إذا كان الحكم المستأنف صادرا بعدم اختصاص محكمة الدرجة الاولى بنظر الدعوى ٠
٢ ـ إذا قضت محكمة أول درجة في الطلبات الأصلية برفضها وأغفلت الفصل في الطلبات الاحتياطية ٠
٣ ـ إذا أغفلت محكمة أول درجة الفصل في أحد الطلبات المقدمة إليها ٠

ثالثا : طلب إعادة النظر في الحكم

مادة ـ ٦٢ ـ

للخصوم أن يطلبوا إعادة النظر في المحاكمة بالنسبة للأحكام النهائية وذلك لأى سبب من الأسباب التالية : ـ

١ ـ إذا وقع من الخصم أو وكيله حيلة أو غش كان من شأنه التأثير في الحكم ٠

٢ ـ إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التى بنى عليها أو حكم بتزويرها أو إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شهود حكم بعد ذلك بأنها شهادة زور ٠

٣ ـ إذا حصل الخصم بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال بينه وبين تقديمها إلى المحكمة ٠

٤ ـ إذا صدر حكمان متناقضان من محكمة واحدة من نفس الخصوم وفي نفس الموضوع ٠

مادة ـ ٦٣ ـ

مدة إعادة النظر هى المدة المعينة للاستئناف ٠

وتسرى هذه المدة في الحالات الثلاث الأولى من المادة السابقة من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله وحكم بثبوته أو حكم على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التى حال الخصم بين خصمه وبين تقديمها للمحكمة ٠

ويسرى الميعاد في الحالة الرابعة من اليوم الذى يعلم فيه المحكوم عليه بالحكم اللاحق ٠

مادة ـ ٦٤ ـ

إذا قدم طلب إعادة النظر في الميعاد بناء على سبب أو أكثر من الاسباب الثلاثة الاولى المنصوص عليها في المادة (٦٢) من هذا القانون يكون للمحكمة النظر في الدعوى من جديد وتحكم فيها إما برد الطلب أو إلغاء الحكم أو تعديله ٠

أما إذا كان سبب الطلب هو وجود حكمين متناقضين وثبت ذلك للمحكمة وجب الحكم بإلغاء الحكم الثانى ويبقى الحكم الأول نافذا ٠

مادة ـ ٦٥ ـ

لا يقبل طلب إعادة النظر في الحكم إذا كان قد سبق الحكم في طلب إعادة النظر فيه ٠

رابعا : أحكام عامة

مادة ـ ٦٦ ـ

تقف مواعيد الطعن في الأحكام بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، ويزول الوقف بعد إعلان الحكم إلى من قام مقامه ٠

مادة ـ ٦٧ ـ

إذا توفى المحكوم له أو فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه جاز رفع الطعن وإعلانه في مواجهة المحكوم له في آخر موطن له أو لمن يقوم مقامه على أن يعاد اعلان من لم يحضر من ذوى الشأن في الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك ٠

مادة ـ ٦٨ ـ

إذا صادف آخر ميعاد محدد للطعن عطلة رسمية إمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها ٠